اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدي فما ربحت
تجارتهم لانه استعير الاشتراء بالاختيار وفي بالربح
والتجارة اللذين هما من متعلقات الاشتراء او شبه
وجوه المعاني بوجوه المخدرات المستورة تحت الاقنعة
واضمر في النفس فاستعار لها الاقنعة وهو امر
مختص بالمشبه به وهو وجوه المخدرات فيكون
استعارة بالكناية ايضا مرشحة لذكر ما يلائم
المستعار منه قوله وادرج عطف على قوله كشف
اي ادخل الله تعالى اسرار البلاغة وهي مطابقة
الكلام لمقتضى الحال في كلامه ليكون كلامه من
دلائل الاعجاز والوصل بين كشف وادرج بالواو
لوجود الجامع العقلي وهو الاتحاد في المسند اليه
قوله والصلوة على من اوتي الحكمة وفصل
الخطاب محمد الهادي لأولي الألباب الصلاة
من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار

ومن المؤمنين الدعاء ومن الوحوش والطيور
التسبيح والمراد هنا العناية بحال النبي عليه السلام
فلا يرد الاشكال بان كل واحد من المعاني لو كان
على سبيل الحقيقة لكان لفظ الصلاة مشتركا فاذا اريد
الكل صار عاما والاصل عمومه وبان احد المعاني لا على
التعيين لو كان على سبيل الحقيقة والباقي على سبيل
المجاز فاذا اريد الكل ليكون جمعا بين الحقيقة و
المجاز وذلك لا يجوز واذا اريد الحقيقي لا يجوز
ايضا لانه لا يتعين ان ايا من المعاني حقيقي والارادة
تقتضي سبق التعيين واذا اريد واحد من معانيها
المجازية احتيج الى العلاقة مع احتمال ان يكون
ذلك المعنى حقيقة لعدم تعين معناه الحقيقي
فاذا اريد العناية بحال عليه السلام صار على طريق
عموم المجاز فصار معناه الحقيقي اي معنى كان
فردا من افراد المجاز قبل التعيين والضمير في لان

Copyright © King Saud University